قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨

باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

١٩٧٨ — ١٩٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد أهداف الخطة الخمسية للتنميـــة الاقتصادية والاجتماعية ١٩٧٨ — ١٩٨٢ وفقا للمعدلات التالية :

ــ الإنتاج المحلى بالتكلفة وبأسعار عام ١٩٧٥ ينمو فى نهاية الخطة بمعدل نحو ٦٦,١ ٪ وبمتوسط سنوى نحو ١٠,٧ ٪ .

ــ الناتج المحلى بالتكلفة وبأسعار عام ١٩٧٥ ينمو فى نهاية الخطة بمعدل ٧٥,٨ ٪ وبمتوسط سنوى نحو ١١,٩ ٪ .

ــ الاستهلاك العائلى ينمو بمتوسط سنوى نحو ٨ ٪ .

ــ والاستهلاك الجماعى ينمو بمتوسط سنوى نحو ٩ ٪ .

ــ والاستهلاك الكلى ينمو بمتوسط ٨,٧ ٪ .

ــ يعتمد برنامج الاستثمار خلال الخطة الخمسية بمجموع قـدره ١٢,٤ بليون جنيه منها ١١ بليون جنيه استثمارات الحكومة والقطاع العام ٤٤٧ مليون جنيه زيادة فى المخزون السلعى .

(المادة الثانية)

تفصل أهداف الخطة فى حدود الإطار المشار إليه فى المادة الأولى ، وكذلك ما سيق موافقة مجلس الشعب عليه بالنسبة إلى خطة السنة الأولى ١٩٧٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨

بانشاء صندوق للسجل العينى

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة العدل صندوق يسمى " صندوق السجل العينى " تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر أمواله أموالا عامة .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق وبيان القواعد التى يسير عليها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ــ تخصص موارد الصندوق لتنفيذ وتمويل جميع الأعمال اللازمة لتطبيق نظـام السجل العينى ، وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) وضع الخطة العامة لتطبيق نظام السجل العينى على مستوى الجمهورية وتحديد المدة اللازمة لتنفيذها .

(٢) وضع البرامج التفصيلية لتنفيذ هذه الخطة فى كل سنة على حدة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لذلك .

(٣) اقتراح الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العينى وتاريخ بدء سريانه عليها قبل إصدار القرارات الوزارية الخاصة بذلك .

(٤) متابعة الأعمال التى تقوم بها مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة المصرية العامة للمساحة فى مجال تطبيق نظام السجل العينى .

(٥) إبداء الرأى فى المسائل التى يحيلها إليه وزيرا العـــدل والرى ممـا يتصل بنظام السجل العينى .

وتعتمد قرارات مجلس إدارة الصندوق من وزير العدل .

مادة ٣ ــ تتكون موارد الصندوق من :

(١) حصيلة المبالغ الناتجة عن تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى .

(٢) الاعتمادات التى تخصص فى موازنة وزارة العدل لتنفيذ نظام السجل العينى .

(٣) حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة الأصلية المفروضة على كل منها فى سنة ونصف .

(٤) حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الفضاء الداخلة فى نطاق المدن بواقع جنيهين عن كل مائتى متر مربع أو كسورها ويحسب الرسم المقرر فى البندين (٣) ، (٤) على أساس سعر الضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بهذا القانون ، ويعفى من أداء الرسم المنصوص عليه فى البند (٣) ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الأصلية .

ويجوز بقرار من وزير العدل ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق ، تخفيض فئة الرسم المنصوص عليه فى هذا البند بالنسبة لبعض الأقسام المساحية بمـا لايجاوز نصف قيمة الرسم المذكور .

مادة ٤ ـ تتولى مصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة السابقة ، وذلك فى المواعيد وطبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة الأصلية ، ويكون تحصيله على ستة أقساط سنوية متساوية .

وتتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل الرسم الخاص بالأراضى الفضاء والمنصوص عليه فى البند (٤) من المادة السابقة دفعة واحدة بعد صدور قرار وزير العدل بتعيين القسم المساحى الذى تتخذ فيه إجراءات تنفيذ قانون السجل العينى ويجوز تحصيل هذا الرسم عن طريق الحجز الإدارى .

وتلتزم الجهات المختصة بالتحصيل بإيداع المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذه المادة فى الحساب الخاص بالصندوق وفقا للاجراءات التى تحدد بقرار من وزير العدل ، وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل .

مادة ٥ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس السجل العينى ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) .

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض تنخفض عما جاورها من الأراضى وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة بحيث تشكل بيئة ضارة بالصحة العامة .

مادة ٢ ـ لا يجوز إحداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع ، واستثناء من ذلك يجوز ـ بموافقة الوحدة المحلية المختصة ـ إنشاء المصارف المعدة لتجفيف الأراضى الزراعية والمعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية بما لا يقل عن كيلو متر واحد ، فإذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا بصفة مستمرة .

كما يجوز لمن يباشر أعمالا أن يحدث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال على أن يقوم بردمها فور إنهاء الأعمال التى استلزمت إحداثها . فإذا لم يقم بذلك خلال المدة التى تحددها له الوحدة المحلية المختصة ، كان للوحدة أن تقوم بإجراء الردم على نفقتها ، وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣ ـ يصدر وزير الإسكان بعد موافقة وزير الصحة قرارا بتحديد وسائل التخلص من البرك والمستنقعات ، والاشتراطات الواجب توافرها فى كل وسيلة منها .

مادة ٤ ـ على ملاك الأراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعى اليد عليها أن يخطروا الوحدة المحلية المختصة بمواقعها وحدودها خلالها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العمد والمشايخ فى الجهات التى تقع فى زمامها برك أو مستنقعات أن يقدموا إلى الوحدة المحلية المختصة جميع البيانات عنها ، خلال الميعاد المبين فى الفقرة السابقة .

وتقوم الوحدة المحلية بحصر البرك والمستنقعات الواقعة فى نطاق اختصاصها ، وجمع البيانات الكافية عنها وعن ملاكها وواضعى اليد عليها ، ويكون لمندوبى الوحدة فى سبيل ذلك حق الدخول فى مواقع البرك أو المستنقعات .

مادة ٥ ـ للوحدة المحلية التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وذلك بإحدى الوسائل التى يحددها قرار وزير الإسكان طبقا لنص المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية فى هذه الحالة إخطار ملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها بالطريق الإدارى ، بعزمها على التخلص منها ، فإذا تعذر إخطارهم بسبب تغيبهم أو عدم الاستدلال على محال إقامتهم ، تلصق نسخة من الإخطار بلوحة الإعلانات بالوحدة المحلية المختصة وفى مقر عمدة الناحية أو فى مقر نقطة الشرطة .

ولملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها أن يتقدموا خلال شهر من تاريخ الإخطار أو اللصق بحسب الأحوال ، بتعهد كتابى بالقيام بأعمال التخلص من البركة أو المستنقع وبيان وسيلة التخلص والمدة التى يتم فيها ذلك ، فإذا لم يقدم الملاك أو واضعوا اليد هذه التعهدات أو قدموها ولم تقبلها الوحدة المحلية بقرار مسبب ، أو انقضت المدة المحددة لإتمام أعمال التخلص من البركة أو المستنقع دون إتمام ذلك أو تبين للوحدة بعد إنقضاء نصف هذه المدة عجز مقدم التعهد عن القيام بما تعهد به بطريقة سليمة ، كان للمحافظ بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة أن يصدر قرارا بالاستيلاء المؤقت على الأرض التى بها البركة أو المستنقع للقيام بأعمال التخلص منها ويتضمن هذا القرار بيان موقع الأرض وحدودها ومساحتها ويرفق به رسم تخطيطى يوضح ذلك .